الجنزية الرسمنية

للجهؤدية الجزاؤبية الديمة المشعبية

قوانينومراسيم

قرارات . معقررات . معناشیر . اعلانات و بلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والبشر المطبعة الرسمية 9 شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صففات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩ــ۸١ـ٦٦	سنة	سنة	۳ اشهر ٦ اشهر اسنسة	
۹۶_۸۰_۹۲ رقم الحساب الجارى	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	في الجزائر
بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۲۰ دیبارا	۲۵ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥ر٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار غن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطسر

فهسرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية (وزارة الداخلية)

ـ قراران مؤرخان فی ۱۳ و ۱۷ محرم عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۶ و ۱۸ مایو سنة ۱۹۹۵ یتضمنان تعیین موظف ونقل آخـر .

وزارة العسدل

- ـ قرار مؤرخ فی ۱۳ محرم عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۶ مایو سنة ۱۹۳۵ یتضمن نقل نائب رئیس لمحکمة ابتدائیة کبری. . . ۱۹۳
- _ قرار مؤرخ فی ۱۳ محرم عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۶ مایو سنة ۱۹۸۵ يتضمن تعيين كاتبة ادارية .
- قرار مؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ بشأن عقد جلسات المحكمة الجنائية الشعبية بمركز نيابة العمالة بالبليدة .

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٥ تعين بموجبه لجنة ادارية ولجنة ادارة مشتركتان للمؤسسات المركزية للقرض الفلاحي .
- قرار مؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه رسوم الاستهلاك الخاصة بمياه الري خلال دورة ١٩٦٥ .

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

- قرارات مؤرخة فى ٢٤ و ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ و ٢ و ١٩ و ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ و ٢٧ ابريل و ٣ و ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة فى سملك موظفي المستشفيات .

- قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة

١٩٦٥ يتضمن زيادة تضاف الى القرار المؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٩٦٨ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٥ المتعلق بتنظيم امتحانات فى معاهد الطب والصيدلة وطب الاسنان وامراض الفم والاسنان .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

- قرار مؤرخ فى ١٧ ذى الحجة علم ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم مباراة للدخول الى وظيفة محقق أشغال البناء (فرع التجهيزات) • ١٣٨٠ - قرار مؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم مباراة للدخول الى وظيفة عون فنى من الطبقة الاولى •

وزارة التجــارة

- قرار مؤرخ فى ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق } مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بالاسعار التى يجب تطبيقها فى صالونات الحلاقة الخاصة بالرجال والسيدات .

_ قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تقنين استيراد الدهان والدهان اللميع (برنيق) ٠

وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

_ قرار مؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير مركز التكوين الادارى بمدينة الحزائر.

_ قرار مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن معادلة شهادات قصد الدخول الى الوظيفة العمومية .

وزارة الاوقساف

_ قرار مؤرخ فى ١٠ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين متصرف مدنى .

اخبـــار

77.

٦١٨ – تصريح بتأسيس جمعيات .

مراسيم، قررارات، تعليمات

رئاســة الجمهـوريـة

(وزارة الداخلية)

قراران مؤرخان فی ۱۳ و ۱۷ محرم عام ۱۳۸۵ الموافق } و ۱۸ مایو سنة ۱۹٦۵ یتضمنان تعیین موظف ونقل آخــر

_ بموجب قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر فكرون نائبا اداريا من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد صالح بن يحي المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى فى وزارة الداخلية الى وزارة التعمير والاسكان ابتداء من ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ .

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ فی ۱۳ محرم عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۶ مایو سنة ۱۹۲۵ یتضمن نقل نائب رئیس لمحکمة ابتدائیة کبری

- بموجب قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد العربي بن تومي نائب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة الى المحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر العاصمة بنفس الصفة .

----ا قراد مؤدخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة

- بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ محرم عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۹ مایو سنة ۱۹۹۵ عینت الآنسة فریدة بوعکاز کاتبة اداریة من الطبقة العادیة والدرجة الاولی .

١٩٦٥ يتضمن تعيين كاتبة ادارية

قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ بشأن عقد جلسات المحكمة الجنائية الشعبية بمركز نيابة العمالة بالليدة

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٤٦ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث محاكم الجنايات الشعبية ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ١١٧ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلي ،

اللدة الاولى: تنعقد جلسات المحكمة الجنائية الشعبية في مركز نيابة العمالة في البليدة.

المادة ٢: يكلف الرئيس الاول لمحكمة استئناف الجزائر ، والنائب العام الدى المحكمة المذكورة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوي

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعين مندوب للحكومة

_ بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ عين السيد مقران حامة مندوبا لدى المؤسسات التالية:

۲ - المقاولة «آموس» الموجود مقرها بوادى سمار بالحراش
 الجزائر

٣ ــ مقاولة ابن ديان الموجود مقرها بشارع شهداء الثورة
 رقم ٥٣ بوهــران ٠

ويعيين عمال المؤسسات لجان المؤسسة وتتألف من ثلاثة أعضاء يكلفون بمساعدة مندوب الحكومة في مهامه .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٥ تعين بموجبه لجنة ادارية ولجنةادارة مشتركتان للمؤسسات المركزية للقرض الفلاحي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى القانون المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٣٣ المتضمن انشاء صندوق مشترك للجمعيات الاحتياطية الفلاحية ،

- وبمقتضى المادة ٣ من القانون المؤرخ فى ٤ ابريل سنة ١٩٣٥ المتضمن انشاء صندوق القروض الفلاحية ، والقرار المؤرخ فى ١٩ ابريل سنة ١٩٣٥ المتعلق بتسيير وتنظيم الصندوق المذكور ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٥ المتضمن انشاء مؤسسة مركزية للقرض الفلاحي ، والمرسوم المؤرخ فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٥ المحددة بموجبه كيفيات تطبيق المرسوم المذكور ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين لجنة موقتة لصندوق القروض الفلاحية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين لجنة موقتة للصندوق المركزى التابع لمراكز التجديد القروى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين لجنة موقتة للصندوق الجزائرى للقرض الفلاحي ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تلفى المادة الثانية من كل واحد من القرارات الثلاث المشار اليها اعلاه والمؤرخة في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٣.

للدة ٢ : ان سلطات مجلس ادارة صندوق القروض الفلاحية ، ومجلس ادارة الصندوق المركزى لمراكز التجديد القروى ، ومجلس ادارة الصندوق الجزائرى للقرض الفلاحي تنتقل الى لجنة ادارية مشتركة لهذه المنظمات الثلاث وتتألف ممن يلى :

_ ممثل للحزب ،

ممثل للجنة الشؤون الاقتصادية التابعة للمجلس الوطنى
 ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

_ ممثلان للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا ،

_ ممثل للقطاع الفلاحي الخاص ،

- ممثل للاتحادية الوطنية لعمال الارض ،

_ المدير العام للمالية او ممثله ،

_ والى البنك المركزي الجزائري او ممثله ،

ــ مدير المكتب الوطنى للاصلاح الزراعي او ممثله ،

_ مدير صندوق القروض الفلاحية ،

_ مدير الصندوق المركزي لمراكز التجديد القروى ،

ـ مدير الصندوق الجزائرى للقرض الفلاحي التضامني ، ـ رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح

اللدة ٣: تنتخب اللجنة الادارية من بين اعضائها لجنة ادارة تفوض اليها السلطات التى تراها لازمة وذلك ضمن الحدود المسموح بها في النصوص السارية على كل واحدة من المنظمات المشار اليها اعلاه.

وتتألف لجنة الادارة هذه ممن يلى:

_ رئيس اللجنة الادارية رئيسا ،

ــ ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- المدير العام للمالية او ممثله ،

والي البنك المركزى الجزائرى او ممثله ،

ـ مدير المكتب الوطنى للاصلاح الزراعي او ممثله ،

_ مدير المنظمات الثلاث للقرض الفلاحي المشار اليها اعلاه.

المادة }: يكلف مدير الشــؤون العامة لوزارة الفلاحـة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مايو سنة

احمد محساس

قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه رسوم الاستهلاك الخاصة بمياه الري خلال دورة ١٩٦٥

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١٤٤ المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ اللذى يهدف الى تنمية اقتصاد الجزائر واحداث منظمات التسيير الجماعي لاجهزة الري ومكافحة المياه الضارة وكذا تحديد الممتلكات فى المناطق القابلة للسقى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٩٢ المؤرخ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ المحددة بموجبه شروط تطبيق المرسوم المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ المشار اليه اعلاه ، فيما يخص دائرات الري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه رسوم الاستهلاك الخاصة بمياه الرى خلال دورة ١٩٦٤.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يمتد مفعول مقتضيات القرار المؤرخ في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المذكور اعلاه خلال دورة ١٩٦٥ .

اللادة ٢: يكلف مدير التنمية القروية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ محرم ١٣٨٥ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٥ ٠

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكساتب العسسسام احمد بوضربسة

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشــؤون الاجتمـاعية

قرارات مؤرخـة فى ٢٦ و ٢٥ ذى الحجـة عـام ١٣٨٤ و ٢ و ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ و ٢٧ ابريل و ٣ و ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة فى سلك موظفى المستشفيات

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ التدب السيد عبد الله جمان ، مساعد

الاطارات الاستشفائية من الدرجة الخامسة (بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣١٥) لمهام قيم من الطبقة الرابعة لمستشفيات الصنف الخامس وعين المعنى بالامر بهذه الصفة الجديدة بالمستشفى المدنى بوادى عثمانية ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٥٦ .

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد نهارى جاكر لمهام مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الثالث وعين المعنى بالامر بهذه الصفة بمستشفى الامراض العقلية بالبليدة ليقوم فيه بمهام نائب مدير ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٢٥.

- بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ انتدب السيد ابراهيم بن خدة ، المكلف بمهام قيم من الطبقة الرابعة للمستشفيات من الصنف الخامس ، لمهام قيم من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الثالث ، وعين المعنى بالامر بهذه الصفة الجديدة بالمستشفى المجأ بدويرة - ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الجمالي

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ انتدب السيد مزيان ثامين ، مساعد تقنى للصحة ، لمهام مفتش السكان من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠ ويوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة الاصنام ، قصد تعيينه بالمديرية العمالية للسكان بهذه المدننة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد عبد الكريم قهيرية لمهام مفتش رئيسي للسكان .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد معمر بن عيسى لمهام مفتش السكان .

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٥٥ يتضمن زيادة تضاف الى القرار المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٥ المتعلق بتنظيم امتحانات في معاهد الطب والصيدلة وطب الاسنان وامراض الفم والاسنان

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الامتحانات فى معاهد الطب والصيدلة وطب الاسنان وامراض الفم والاسنان .

يقرر ما يلى:

الثانية ما يلى:

المادة الاولى: تتمم المادة ٢١ من القرار المؤرخ في فاتح مارس سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه كما يلى:

تتضمن امتحانات السنة الاولى والستة اشهر الثانية ما يلى:

مدته ساعة _ اختبار كتابي في التشريح

مدته ساعة - اختبار كتابى في علم الحياة الفيزيائية

مدته ساعة - اختبار كتابي في علم الأنسجة العضوية

مدته ساعة - اختبار كتابى في علم النفس

وتتضمن امتحانات السنة الثانية والستة اشهر الثانية ما يلىي:

_ اختبار كتابى في علم دلائل الامراض الطبية مدته ساعة ونصف - اختبار كتابي في علم دلائل الامراض الجراحية مدته ساعة ونصف

مدته ساعة - اختبار كتابى في علم الحياة الفيزيائية مدته ساعتان

ـ اختبار كتابى في علم الجراثيم

وتتضمن اختبارات السنة الثالثة في الطب والستة اشهر الثانية ما يلى:

ـ اختبار كتابي في علم طبائع الامراض الطبية وعللها وطبائعها مدته ساعة ونصف

- اختبار كتابى فى التشريح المختص بالامراض مدته ساعة ونصف - اختبار كتابي في علم الامراض الجناحية وعللها وطبائعها

مدته ساعة ونصف

_ اختبار كتابي في علم الحياة الكيماوية مدته ساعة وتتضمن امتحانات السنة الرابعة في الطب والستة اشهر

ـ اختبار كتابي في علم طبائع الامراض الطبية وعللها ودلائلها مدته ساعة ونصف

- اختبار كتابي في علم طبائع الامراض الجراحية وعللها مدته ساعة ونصف ودلائلها

ـ اختبار كتابي في علم ألمعالجة بالاشعة الضوئية والحرارية مدته ساعة والكهربائية

ـ اختبار كتابي في علم التشريح المختص بالامراض مدته ساعة _ اختبار كتابي في علم التولسيد مدته ساعة وانصف

ـ اختبار كتابي وتطبيقي في التشريح الطبي الجـراحـي مدته ساعة ونصف

وتتضمن اختبارات السنة الخامسة في الطب والستة اشهر الثانية ما يلى:

مدته ساعة ونصف _ اختبار كتابي في حفظ الصحة

مدته ساعة ونصف ـ اختبار كتابى فى علم تركيب الادوية

ـ اختبار في علم مداواة الامراض الطبية مدته ساعة ونصف _ اختبار كتابي في علم مداواة الامراض الجراحية مدته ساعة ونصف.

المادة ٢: يكلف مدير التعليم الطبي والمدير العام لمعهد العلوم الطبية ومديرو معاهد الطب والصيدلة وطب الاسنان كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميــة للجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاحتماعية الكاتب العسام أرزقي عــزي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

قـرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجـة عـام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم مباراة للدخول الى وظيفة محقق أشغال البناء (فرع التجهيزات)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ الكؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ _ ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ولا سيما المواد ٨ و ٩ و ١٠ منه .

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٢٤ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه وضعية قدماء المساجين والمعتقلين المناضلين من الجنسين .

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ _ ٩٩٥ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦ المتضمن نظام الادارة العمومية بشأن تحديد القانون الاساسى الخاص بالموظفين التابعين لهيئة المحققين والمراجعين للاشفال الخاصة ببناءات البريد والبرق والهاتف

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن تدابير ترمي الى تيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ولا سيما مادته الخامسة منه .

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة ٥ من الرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣

المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، تنظم مباراة بقصد الدخول الى وظيفة محقق اشفال البناء (فرع التجهيزات) .

وتجرى الاختبارات فى ٢٦ و ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٥ فى مراكز الامتحان التى تحددها الادارة وتختم قوائم الترشيحات فى يونيو سنة ١٩٦٥ .

اللادة ٢: يمكن ان يشارك فى وظيفة محقق أشغال البناء:

الموظفون والاعوان التابعون لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ممن لهم أقدمية سنة فعلية من الخدمات فى أول يناير سنة ١٩٦٥ والذين يبلغ عمرهم ثمانية عشر عاما على الاقل وخمسة وثلاثين على الاكثر فى نفس التاريخ .

غير ان المترشحين الحاملين الشهادة المسلمة من البلدية و فقا لمقتضيات القانونين رقم ٦٣ – ٣٢١ و ٦٤ – ٢٤ بتاريخ ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ و ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ يجوز لهم ان يتقدموا للمباراة ولو حتى اذا كان عمرهم ٤٤ سنة كما يجوز منح أجل سنة عن كل ولد يكون على عاتق المترشح وعن مدة الخدمات المدنية المحسوبة للتقاعد .

الا ان هذه الاستثناءات المختلفة لا تسمح بقبول المترشحين

الذين يزيد عمرهم عن }} سنة في اول يناير سنة 1970 المادة ٣: يحدد عدد الوظائف المعروضة على المترشحين به ومع عدم الاخلال بالمقتضيات التى ستصدر فيما بعد المتعلقة بدخول قدماء المجاهدين وقدماء المعتقلين المناضلين الى الواظائف العمومية ، يحتفظ باحدى الوظيفتين المذكورتين اعلاه لقدماء المجاهدين المسبلين والفدائيين وقدماء المعتقلين المناضلين الحاملين شهادة مسلمة من البلدية ، التى تثبت صفتهم طبقا لمقتضيات القانونين رقم ٣٢ – ٣٢١ و رقم ٣٤ – ٣١١ و رقم ٢٣ – ٢١١ و رقم ٢٠ يناير سنة ١٩٦٠ و ٢٠ يناير سنة ١٩٦٠

اللادة ؟: أن طلبات المشاركة في المباراة المطابقة للنموذج المبين في الجدول (١) من هذا القرار والتي ترسل عن طريق السلم الاداري يجب أن تصل إلى المصالح الاقليمية والمركزية التي ينتمي اليها المترشحون قبل يوم } يونيو سنة ١٩٦٥.

ويجب على المترشحين ان يبينوا فى طلباتهم المادة التى يريدون ان يختبروا فيها اثناء المباراة (الكهرباء او التدفئة المركزية).

اللدة ٥: تحتوى المباراة على الاختبارات التالية:

المدة	العـوامل	الاختبارات
ساعتان	ŧ	۱ _ انشاء (تقرير) يتعلق بزيارة ورشة تحتوى على الجزء الخاص من التجهيزات
ستحدد مدتها فيما بعد	٦	 ۲ _ اعداد مشروع تمهیدی (موضوع فی الکهرباء او التدفئة المرکزیة)
ثلاث ساعــات	٦	 ٣ ــ مبادىء الآلات والتجهيزات (موضوع فى الكهرباء او التدفئة المركزية)
أربع ساعات	٦	} ــ تحقيق جهاز للحسابات الالكترونية
ساعة واحدة	_	٥ اللغة العربية مادة (اختيارية)

هذا وتنقط كل مادة من صفر الى ٢٠ .

اما فيما يخص الاختبار الاختيارى للغة العربية فلا يعمل الا بالنقط التى تفوق العشرة .

ولا يتم قبول اى مرشح الا اذا احرز على ٢٢٠ نقطة من مجموع الاختبارات وعلى ٢٠ \ ٧ فيما يخص كل من الاختبارات الاجبارية وذلك بعد اجراء مداولات لجنة الامتحانات وتطبيق العوامل ،

وفيما يرجع الى برنامج الاختبارات التى تتضمنها المباراة فهو مبين في الجدول ٢ من هذا القرار .

اللدة ٦: تتألف لجنة المباراةمن الموظفين المبينين أسفله:

- المدير العام او ممثله رئيسا
- ـ المدير المركزي للشؤون العامة او ممثله
- المدير المركزى للمواصلات السلكية واللاسلكية او ممثله

ــ المدير المركزى للمصالح البريدية والمالية او ممثله . أ

المادة ٧: يعين المترشحون الفائزون حسب حاجة المصلحة ضمن ترتيب نجاحهم ويوضعون تحت تصرف الادارة ، لتعيينهم في احدى الوظائف الشاغرة بالتراب الوطنى .

يتم تعيين محققو أشغال البناء بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

المادة ٨: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل الكتاتب العسسام محمد بن زكري

اللحسق - ا - اللحسان - ا - طلب المشاركة في المباراة الداخلية لـ

اطار يملأه المترشح				
ان المضى أسفله				
	الاسم	اللقباللقب		
	الولادة			
كتب	<u></u>	الرتبة الحالية		
·		يترشح لمباراة		
		الاختبار الاختياري _ نعم _ لا _ (١)		
		' ' '		
		الرقم الاستدلالي من		
رخین فی ۳۱ غشیت سنة ۱۹۲۳ و ۲۷ ینایر سنة ۱۹۹۶	و ۲۶ ــ ۲۲ المؤر			
		نعــم ــ لا ــ (۱) بصفة :		
		1		
	لصافه (۱) .	الشهادة المسلمة من البلدية: قد تم تسليمها أو ه		
		الاختيار: (۱) كريراه		
الامضاء		کهربـــاء تدفئة مرکزیة		
	ا له مخم ما ا			
	اطار مخصص للمصلحة			
تأشير رئيس الصلحة	ورقة مطابقة	التعديلات الاحتمالية		
رأي رئيس المصلحة		رأي الرئيس المباشر		
، موافق (۱)	رأي	اي موافق (۱)		
، غير موافق (١)	* I	راي غير موافق (١)		
باب عدم الموافقة	أسب	أسباب عدم الموافقة		
في	그	طابع البريد		
المدير	1			

(١) يشطب على ما لا فائدة فيه .

اللحق _ ٢ _

برنامج الاختبارين ٢ و ٣ ٠

_ الاختبار رقم ٣ اعداد برنامج تمهيدى .

يحتوى هذا الاختبار بالنسبة لجزء من المنشآت ، على مادة في الحساب وتحديد مفصل للادوات المستعملة .

١ - مادة الكهرباء: أجهزة للتحويل خاصة بالمشتركين وشبكات الانارة والطاقة للبناءات.

٢ ـ مادة التدفئة المركزية: منشآت التدفئة المركزية
 للعمارات ـ التهوية وتكييف الهواء.

الاختبار رقم ٣: المبادىء الخاصة بالآلات والمنشآت . يطلب من المترشحين ان يختاروا المادة التى اختاروها في الاختبار رقم ٢.

ا ـ مادة الكهرباء: المدخرات ـ الشحنة ـ والتفريغ ـ مبادىء خاصة بسيل السوائل ـ مبادىء وحسابات لمختلف نماذج مختلفة ـ آلات كهربائية المؤلدات والمحركات ذات التيار انظمة التدفئة ، خاصة : الماء الحار الخاص بالتدفئة المائية _

المتواصل _ الخواص _ المميزات _ التجارب _ الانتاج ، المنوبات ذات طور واحد والمنوبات المتعددة الاطوار _ محركات ذات تيارات تناوبية مختلفة الانواع _ الخواص _ المميزات _ التجارب _ الانتاج _ محاولات التجارب ، التلف _ الانتاج _ المقومات _ المبدأ _ النماذج الرئيسية المحولات الدورية _ توزيع التيار المتواصل والتداولي _ طرق مختلفة _ حساب كيفيات انخفاض التوتر وحساب اقسام المسيرات _ شبكات توزيع ذات توتر عال ومنخفض _ عزل المنشآت _ الوضع على الارض عامل القوة _ وسائل التحسين _ مبادىء في الارض عامل القوة _ وسائل التحسين _ مبادىء في الاراة _ وحدات _ المقاييس .

٢ ـ مادة التدفئة المركزية:

انتاج الحرارة _ مميزات لمختلف المواد القابلة للاحتراق _ مبادىء حول نظرية الاحتراق _ وتطبيقها على مولدات الحرارة _ حساب التلفات _ ارسال المساحات الشعاعية _ مبادىء خاصة بسيل السوائل _ مبادىء وحسابات لمختلف انظمة التدفئة ، خاصة : إلماء الحار الخاص بالتدفئة ، خاصة : إلماء الحار الخاص بالتدفئة المائية _

الهواء الحسار .

مبادىء حول منشات تكييف الهواء ـ مبادىء حول التطبيقات الكهربائية على تقنية التدفئة وتكييف الهواء -تعادل الحرارة للطاقة الكهربائية _ التدفئة الكهربائية _ مبدأ تسيير الآلات والادوات الكهربائية المستعملة : المحركات والمواصلات _ والقاطعات الكهربائية _ رسوم طلبية محركات ، قدور ، مبدأ أجهزة الانتظام الاتوماتيكي .

قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم مباراة للدخول الى وظيفة عون فني من الطبقة الاولى

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ولا سیما مواده ۸ و ۹ و ۱۰ ۰

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٢٤ المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه حالة قدماء المساجين والمعتقلين المناضلين من الجنسين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٤٥ _ ٨٦٥ الصادر في ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ المتضمن نظام الادارة العمومية الخاص بتحديد القانون الاساسى لسلك مصالح الخطوط ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الذي ينص على التدابير الرامية الى تيسير الدخول للوظيفة العمومية ولا سيما مادته الخامسة ،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: تنظم مباراة للدخول الى وظيفة عون تقنى

الماء الحار الذي يتم نبضه _ البخار ذو ضفط منخفض _ | من الطبقة الاولى وذلك تطبيقا للمادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ الصادر في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٢ .

وستجرى الاختبارات يوم ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ بمركز الامتحانات التي تحددها الادارة .

وتختم قوائم الترشيحات يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢: أن هذه المباراة مفتوحة للموظفين وأعوان أدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ممن لهم أقدمية سنة فعلية من الخدمات في اول يناير سنة ١٩٦٥ والذين يبلغ عمرهم ١٨ سنة على الاقل و ٣٢ سنة على الاكثر في نفس التاريخ .

غير ان المتشرحين الحاملين الشهادة البلدية المسلمة وفقا لمقتضيات القانونين رقم ٦٣ - ٣٢١ و ٦٤ - ٢٤ المؤرخين في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ و ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ يجوز لهم ان يتقدموا للمباراة ولو حتى اذا كان عمرهم }} سنة كما يجوز منح اجل سنة عن كل ولد يكون على عاتق المترشح وعن مدة الخدمات المدنية المحسوبة للتقاعد .

الا ان هذه الاستثناءات المختلفة لا تسمح بقبول المترشحين الذين يزيد عمرهم عن }} سنة في أول يناير سنة ١٩٦٥ .

المادة ٣: يحدد عدد الموظائف المعروضة على المترشحين بـ ١٢ . بقطع النظر عن المقتضيات التي ستصدر فيما بعد من حيث دخول قدماء المجاهدين وقدماء المعتقلين المناضلين الى الوظائف العمومية يحتفظ بثلاث من المواظائف المذكورة اعلاه لقدماء المجاهدين وقدماء المعتقلين المناضلين الحاملين شهادة مسلمة من البلدية مثبتة لصفتهم طبقا لمقتضيات القانونين رقم ٦٣ ـ ٣٢١ و رقم ٦٤ ـ ٢٦ المؤرخين في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ و ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ .

اللدة }: أن طلبات المشاركة في المباراة المطابقة للنموذج المبين في الجدول (١) والتي ترسل عن طريق السلم الاداري يجب أن تصل الى المصالح الاقليمية أو المركزية المنتمى اليها المرشحون قبل ٢٨ سنة ١٩٦٥ .

المادة ٥: تحتوى المباراة على الاختبارات التالية:

العسامسسل	المعنة	الاختبسارات
۲	ساعتان	الانشـــاء
۲	ساعتان	الحسياب
		المسائل المهنية والكهرباء
۳ - ا	ساعتان	(سؤال واحد ومسألة واحدة)
	س_اعة	اللغة العربية (مادة اختيارية)

اما البرنامج المتعلق بهذه الاختبارات فهو منشور في الملحق ٢ بهذا القرار .

وينقط كل اختبار من هذه الاختبارات من صفر الى ٢٠ . ا

وفيما يخص الاختبار الاختياري للفة العربية فلا يعمل الا بالنقط التي تفوق المعدل .

ولا يتم قبول اي مرشح الا اذا احرز على ٧٠ نقطة من

مجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل.

اللدة ٦: تتألف لجنة المباراة من الموظفين العينين ادناه:

- المدير العام او ممثله ، رئيسا ،
- ـ المدير المركزي للشؤون العامة او ممثله ،
- ــ المدير المركزى للمواصلات السلكية واللاسلكية او ممثله ،
- المدير المركزى للمصالح البريدية والمالية او ممثله .

المادة V: يعين المترشحون الفائزون للوظائف على حسب حاجة المصلحة اليهم ضمن ترتيب نجاحهم ويضعون تحت تصرف الادارة فيما يخص تعيينهم في احدى الوظائف الشاغرة بالتراب الوطنى .

ويتم تعيين الاعوان التقنيين من الطبقة الاولى بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

والاشغال العمومية والنقل.

اللاة ٨: يمارس المرشحون ابتداء من تاريخ تعيينهم تدريبا تحدد مدته بسنة ويمكن في مستهله ان يتلقوا دروسا ليتمرنوا في مهنتهم تستفرق مدة قصيرة.

المادة ؟: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشال العمومية والنقل الكاتب العسام محمد بن زكري

اللحـق ـ ١ ـ					
ل	الداخلية	المباراة	فی	المشاركة	طلب

رشح	طار يملأه الم	1	
ان المضى اسفله			
	_		.,,
بب به		· · · · · · ·	الاسم
••••			تاريخ الولادة
المكتب			الرتبة الحالية
\•••••••••••••••••••••••••••••••••••••			يترشح لمباراة
			الاختبار الاختياري _ نعم _ لا _ (١)
			الاقدمية في المصلحة
	•	••••	
AMC ". 1. WAY SAMW " 41 WS 1 2			الرقم الاستدلالي من
خین فی ۳۱ غشت سنة ۱۹۲۳ و ۲۷ ینایر سنة ۱۹۹۴	۱ ــ ۱۲۱مور	١١١ و ٢	·
			نعـم ـ لا ـ (١)
••••			بصفة :
	قه (۱) ۰۰۰۰۰	او مضا	الشهادة المسلمة من البلدية: قد تم تسليمها
ب ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ في			
الامضاء			
بصلحة	, مخصص لل	اطسار	
ا تأشير رئيس المصلحة	قة مطابقة	ا ور	التعديلات الاحتمالية
رأي رئيس المصلحة			رأي الرئيس المباشر
موافق (۱)	(12)		رای موافق (۱)
غير موافق (١)	.		راي غير موافق (1)
ب عدم الموافقة	"		ربي أسباب عدم الموافقة
٠٠٠٠٠٠٠ في ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	ابـ `		طابع البريد
المدير			

⁽١) يشطب على مالا فائدة فيه

اللحسق - ٢ -

برنامج الاختبارات الخاصة بالحساب والمسائل الهنية والكهرباء أ : الحساب :

عمليات تتعلق بالاعداد التامة والعشرية والمركبة ، الكسور العادية والعشرية ،

النظام المترى ،

الجذر التربيعي ،

القاعدة الثلاثية : النسبة المئوية والفوائد ، الخلط ، قياس الزوايا والاقواس ـ طول الدائرة وطول قوس الدائرة

قياس المساحات: المربع ، المستطيل ، المثلث ، المتوازى الاظلاع ، المنحرف ، والمضلع ، الدائرة ، القطاع ، المستدير .

المكعب المتوازى ، المستطيلات ، المنشور القائم ، الاسطوانة _ الهرم المخروط _ الكرة _ الحجم _ المساحة الجانبية والمساحة التامة .

ب: القضايا المهنية والكهرباء:

الكهربساء:

المبادىء الرئيسية المتعلقة بمختلف انواع الطاقة والتغييرات التى تدخل عليها: الوحدات الاعتيادية للقوة والعمل والقوة .

الدائرة الكهربائية _ التيار الكهربائي المتواصل : مفاعيله كمية الكهرباء _ تحديد قوة التيار ومقياسه بواسطة الامبير .

تعيين الامبير _ الساعة ،

الطاقة الكهربائية التي يأخذها المحيط الجزئي ،

تحديد الفرق بين الجهد الكهربائي ومقياسه بواسطة الفولتامتر _ القوة .

المقاومة الكهربائية ، قانون اوم المتعلق بالمقاومة الخاصة ، عيار المقاومة الخاصة بسير خيطي الشكل _ المقاومة . قانون جول _ التطبيقات والنتائج .

مجموعة المقاومات ، التيارات المشتقة .

المولدات الكهربائية : قوة المحرك الكهربائي ـ المقاومة ـ التوتر في الانصاب .

أجهزة الارسال الكهربائية : القوة المعاكسة للمحرك الكهربائي ، المقاومة التوتر في الانصاب .

التحليل الكهربائي ، قانون فارادى .

مبدا البطريات المائية الكهربائية والمراكم .

أخطار الكهرباء: معالجة ضحايا الكهرباء.

المسائل المهنية : 1 ـ الخطوط الجوية :

أدوات الخطوط واشىغال التركيب العادية الادوات .

نوعية الادوات الرئيسية ومميزاتها .

تركيب الخطوط على الاعمدة .

تركيب الخطوط على الاعمدة الصغيرة وعلى الصاعدات تمديد الخطوط .

عموميات .

مبادىء حول السندات المعززة والسندات والتركيبات الخصوصية .

محلات الانقطاع: الايصالات ـ مداخل المركز. الاسلاك الداخلة في الارض.

تنفيذ الاشفال الخطيرة .

٢ ـ الخطوط المتدة تحت الارض

وصف الادوات.

الكابلات .

ادوات الوصل وتقسيم الكابلات الى قطع من الرصاص . ادوات اخرى للوصل .

تركيب القنوات.

الانابيب الفردية . .

الانابيب المتعددة .

الخنادق والمجــاري .

الخنادق والاعمال المختلفة .

وضع الكابلات .

انجاز الاعمال الخطيرة .

٣ ـ مبادىء خاصة بالكابلات المحمولة •

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق } مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بالاسعار التي يجب تطبيقها في صالونات الحلاقة الخاصة بالرجال والسيدات

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٣ المؤرخ فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاسعار المطبقة فى الجزائر بموجب المرسوم رقم ٢٦ - ٢٦٦ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ والمحددة كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٧٧ - ٣٣٤ المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ،

ـ وبمقتضى القرار رقم ٨٨ ـ ٢٤٣ المؤرخ فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المتعلق بالمنتوجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الحرية المراقبة للاسعار والمتمم بالقرار رقم ٥١ ـ ١٤٣

المؤرخ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ ،

- وبمقتضى القرار رقم ٦١ - ١٦ المؤرخ في ٥ ابريل سنة ١٩٦١ المتعلق بالاسعار التي يجب تطبيقها في صالونات الحلاقة الخاصة بالرجال والسيدات .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات

وزير التجارة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

مع اتمام بالموسى ولقص شعر « السيدات » كما يلي:

تدخل في هذه الاسعار جميع الرسوم والخدمات المقدرة به المائة .

ولا يمكن ان يطلب من الزبون اى مبلغ زائد فيما يخص قص الشعر لاي سبب من الاسباب او لاي شكل من الاشكال .

المادة ٢: وفيما يخص اشغال الحلاقة للرجال والسيدات ما عدا قص الشعر البسيط المعرف عنه في المادة الاولى يودع جدول التعريفات في ثلاث نسخ لدى مديرية التجارة الداخلية لأجل المصادقة عليه وذلك في الايام الخمسة عشر الموالية لتاريخ دخول هذا القرار في حيز التنفيذ.

المادة ٣: تلغى مقتضيات المادة الاولى من القرار رقم ١٦ ـ ١٦ المؤرخ في ٥ ابريل سنة ١٩٦١ المتعلق بتعريفات قص الشعر للرجال .

اللدة ؟: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الدىمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق } مايو سنة ١٩٦٥ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تقنين استيراد الدهان والدهان اللميع (برنيق)

ان وزير التجارة ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن تقنين بعض البضائع ولا سيما مادته الخامسة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يتمم الملحق 1 مكرر من المرسوم المشار اليه اعلاه كما يلى:

« الحالة ٣٢ ـ ٩ الدهان والبرنيق »

العمود « منطقة الفرنك ، بدلا من D.U يقرأ : ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ » .

اللاق 7: مع الاحتفاظ بنفاذ فاعلية العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يجوز تنفيذ العقود المبرمة بشأن المنتوجات المذكورة اعلاه في غضون الشهر الذي يلي تاريخ نشر هذا القرار على اقصى حد .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۹ محرم عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۰ مایو سنة ۱۹۹۵ .

> عن وزير التجارة الكاتب العـــام محمد المقامي

وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

قرار مؤرخ فی ۱۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۱ مارس سنة ۱۹۹۵ يتضمن تعيين مدير مركز التكوين الاداری بمدينة الجيزائر

ان وزير الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٤٤ الصادر في ٨ نو فمبر سنة ١٩٦٣ القاضى باحداث مراكز للتكوين الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٥٢ الصادر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالتنظيم الداخلي لوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد احمد هني مديرا لمركز التكوين الادارى بمدينة الجزائر .

اللدة ٢: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ .

سعيد عمراني

قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن معادلة شهادات قصد الدخول الى الوظيفة العمومية

ان وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ المتضمن تدابير ترمي الى تيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ولا سيما المواد ٣ و ٤ و ٥ منه ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان الشهادات والايجازات المبينة في المواد الآتية معادلة للشهادة والايجازات المطلوبة بموجب التنظيم النافذ للدخول الى الوظيفة العمومية:

المادة ٢: وظائف من صنف أ اولا:

- الشهادة العليا للتعليم التجارى

المادة ٣ : وظائف من صنف ١ ، ثانيا للمصالح الخارجية لادارة المالية :

- شهادة التخرج ، مستوى أ ، المسلمة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالي ، ومن المركز السابق للتكوين المهنى وتأهيل موظفي المالية بالجزائر (دورتا ١٩٦٤ و ١٩٦٥) .

المادة } : وظائف من صنف ب ، اولا للمصالح الخارجية الشبه الطبية :

- شهادة التقني الصحي المسلمة من مدرسة الطب ببلفراد اللادة و: وظائف من صنف ب، ثانيا:

- شهادة التعليم المتوسط التونسي ،
- شهادة التعليم الثانوى المسلمة من وزارة التربية الوطنية بالمفرب .

المادة ٦: وظائف من صنف ج ، اولا:

- شهادة التعليم الابتدائي المسلمة من وزير التعليم العمومي بالغرب .

المادة ٧: وظائف من صنف ج ، ثانيا:

- شهادة الكفاءة المهنية لمستخدم مكتب.

اللدة ٨: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٥ .

> الكاتب العـــام محمد بوزاهر

وزارة الاوقاف

قرار مؤدخ فی ۱۰ شوال عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۱ فبرایر سنة ۱۹۲۵ مدنی ۱۹۲۵ يتضمن تعيين متصرف مدنی

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٥ يعين السيد داود بن صالح متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بوزارة الاوقاف .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٨ يناير سنة ١٩٦٥.

* ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥

العنوان: الجمعية الاعرفية للتعاون الاجتماعي (قنزت)

الركز الرئيسى: نهج غاسكوني رقم ١٠ بالجزائر العاصمة .

اخسسار

تصريح بتاسيس جمعيسات

۱۹۸۵ ذو الحجة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ أبريل سنة ۱۹٦٥ تصريح لدى دار عمالة الاوراس .

العنوان: تعاونية العمال للاشفال العمومية وبناءات الشرق الركز الرئيسى: باتنة

* ۲۰ ذو الحجة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ ابريل سنة ۱۹٦٥ تصريح لدى دار عمالة الواحات .

العنوان: جمعية الصيد لوادى غير . الهدف: الصييد .

۱۹۹۵ محرم عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۵ مایو سنة ۱۹۹۵ تصریح لدی دار عمالة الجزائر .

الركز الرئيسى: تو قرت .

العنوان: مجلس أولياء أمور التلاميذ لمدرسة عيسات ادير الرئيسى: مدرسة عيسات ادير ساحة أول مايو بالجزائر العاصمة.